دفاتر السياسة والقانون المجلد: 14 / العدد: 03 (2022) ص ص: 01 - 11

الإعتراف بالأحكام السالبة للحرية
مساهمة في تأسيس فضاء عربي للعدالة والأمن

بوليفه محمد عمران
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة – الجزائر
mamraneb@yahoo.fr

تاريخ الإرسال:05/27 / 2022* تاريخ القبول:05/31/ 2022* تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص
على الرغم من قيام عوامل موضوعية من شأنها تحقيق وحدة معيارية عربية في المجال الجزائي، جسّدها فعليا على مستوى الإقتراح المذكرة التوضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد فضلا عن وثيقة الدوحة للنظام الجزائي الموحد ووثيقة الرياض للنظام الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون الخليجي، لم يتمكن التعاون القضائي العربي من إقامة فضاء عربي للعدالة والأمن يؤمّن التنفيذ المباشر للأحكام الجزائية العربية السالبة للحرية داخله. والعلة في ذلك هو الإقرار الجزئي لمبدأ الإعتراف بهذه الأحكام من خلال حصره في مجالات ضيقة من التعاون، إلى جانب الحفاظ على أساليب تقليدية منافسة له في هذا المجال. وعليه يشكل تعميم آثار هذا المبدأ على كل الأحكام السالبة للحرية، بغض النظر عن موضوعها، قاعدة كل تعاون عربي فعلي. غير أن هذا الأخير لا يتحقق من دون تكريس مبدأ الثقة المتبادلة الذي يتطلب تقاربا ضروريا بين التشريعات الجزائية العربية عجز إشتراط إزدواج التجريم على تحقيقه.

الكلمات المفتاحية
التعاون القضائي العربي - الفضاء العربي للعدالة والأمن – التنفيذ المباشر للأحكام الجزائية العربية - الثقة المتبادلة - الإعتراف بالأحكام الجزائية.

Abstract
Despite the existence of objective factors that would achieve a standard Arab unity in the criminal field, Effectively achieved through the explanatory memorandum of the unified Arab penal law, the Doha Document of the Consolidated Penal System and the Riyadh Document of the GCC. The inability of Arab judicial cooperation to establish an Arab space for justice and security, secures freedom of movement of penal provisions inside it. The reason is partial recognition of the implementation of the provisions by limiting it to narrow cases of cooperation, As well as maintaining traditional methods that are considered to be his competition in this field, Accordingly, the implications of this principle are to be applied to all provisions restricting freedom regardless of their subject matter. The basis of all effective Arab cooperation. However, the latter can not be achieved without the establishment of the principle of mutual trust, which requires a necessary convergence between Arab penal legislation, where the principle of double criminality has failed to achieve such cooperation.

Key words
Arab judicial cooperation - Arab space for justice and security – Immediate enforcement of the Arab criminal judgment - Principle of mutual trust - Implementation of the penal provisions.

مقدمة

يبرز التعاون القضائي العربي كأداة فعالة تسهم بصورة إيجابية في تدعيم الجهود القائمة في مجال وحدة التشريع في المجال الجزائي. وإذا كانت بعض مجالات التعاون القضائي تعكس وبحق هذا المسعى، يظل التعاون في مجال تنفيذ الأحكام السالبة للحرية باهتا إذ لم يتبلور حوله تعاون حقيقي، فالأصل في هذا المجال هو تسليم المجرمين والاستثناء هو تنفيذ الحكم في دولة غير الدولة المصدرة له تحت شرط موافقة المحكوم عليه والدولة محل التنفيذ على ذلك. ومحدودية التعاون في هذا المجال، وعدم الرغبة في تعميقه، لا يكشف عنها قلة إهتمام إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي به (إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983، 55)، وإنما تجلّيه أيضا تعدد المقاربات بهذا الشأن، ففي اللحظة التي دشّن فيها القانون الإتفاقي العربي الإقرار -ولو الجزئي- لمبدإ الإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية (الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010، 38؛ الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010، 27)، نجده يكرس إلى جانبه الآليات التقليدية المعتمدة بهذا الشأن.

يكشف هذا الوضع عن خلل من الناحية النظرية يجسّده تنازع مبدأين تقرّهما إتفاقيات التعاون القضائي العربي: يتمسك الأول بنظام تسليم المجرمين باعتباره القاعدة في مجال التعاون في تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي؛ فيما يحفز الثاني تعميق هذا التعاون من خلال إلزام الدول المتعاقدة بالإعتراف بالأحكام السالبة للحرية، ولو في حدود ضيقة، وتنفيذها في إقليم دولة غير التي صدر عنها دون عراقيل وبموجب إجراءات بسيطة، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول جدارة مبدأ الإعتراف بالأحكام الجزائية، بصيغته الواردة في القانون الإتفاقي العربي حاليا، في تشكيل آلية لتعميق التعاون القضائي العربي ومن ثم الإسهام في تأسيس فضاء عربي للعدالة والأمن يكفل التنفيذ المباشر للأحكام الجزائية العربية السالبة للحرية؟

بلا ريب يكفل تتبّع الموقف الرسمي للمشرع الإتفاقي العربي الوقوف على تطور مقاربته لهذا الموضوع، الأمر الذي يوجب تبني المنهج الوصفي. إلا أنه من المفيد التأكيد على صعوبة الإحاطة بالعناصر الأساسية لموضوع البحث إستنادا إلى هذا المنهج بشكل صرف، لكن من دون أن يشكّل ذلك دعوة إلى استبعاده لعدم جدواه، فهذه الملاحظة تنبّه فقط إلى قصور البحث إذا ما اكتفى بدراسة شكلية للنصوص الإتفاقية النّاظمة لهذا الموضوع. وعلى ذلك، فقد تم التوسّل بمنهج التحليل والتركيب بالأساس لأنه يكفل إدراج موضوع البحث ضمن تفكير قانوني وسياسي أشمل، فالإعتراف للأحكام الجزائية العربية السالبة للحرية بقوتها التنفيذية خارج إطارها الإقليمي لا تتحكّم فيه العوامل القانونية فحسب، وإنما الجوانب السياسية والإيديولوجية علاوة على ذلك.

هذا ما جعل هذه الدراسة تصبو في أول المقام إلى الوقوف على المقاربة المبدئية للمشرع العربي الإتفاقي لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية السالبة للحرية، لتعرّج بعد ذاك على توجّهه الحديث في هذا المجال والذي يطبعه الإقرار الجزئي لمبدأ الإعتراف بهذه الأحكام (1)؛ فضلا عن تتبع العقبات التي تحول دون الإعتراف الكلي بهذه الأحكام ومن ثم الإقرار بتنفيذها المباشر في فضاء عربي للعدالة والأمن على نحو يشيع الثقة المتبادلة بين الدول العربية في أنظمتها القضائية المختلفة، علما أنها تحظى بمقومات لا تخلص إلى التقريب بين تشريعاتها الجزائية الوطنية فحسب، وإنما إلى توحيدها أيضا (2).

1.-إقرار جزئي للإعتراف بالأحكام السالبة للحرية

لم تخلص إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي إلى تحوّلات عميقة في ممارسة السلطة القضائية في المجال الجزائي عموما، وفي مجال تنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الفضاء العربي خصوصا. فالحلول المعتمدة بهذا الشأن ضيّقت تقاسم نشاط السيادة الجزائية للدولة مع بقية الدول المتعاقدة على نحو كفل للولاية القضائية للدولة العمل دون إمكانية قيام حلول تسمح بالتنفيذ المباشر للأحكام القضائية ضمن الفضاء العربي، وكرست الآليات التقليدية للتعاون القضائي في هذا المجال. فالأحكام القضائية السالبة للحرية تجد صعوبة في التنفيذ في مختلف

الدول المتعاقدة لعدم إقرار التنفيذ المباشر لها. ويعود ذلك بالأساس إلى أولوية مفهوم الإقليم الجزائي (سيادة الدولة في المادة الجزائية) على مفهوم فضاء عربي للتعاون القضائي (Sy, 2017) الذي يبدو مفهوما غائبا في قاموس التعاون القضائي العربي، أو أنه فضاء في إطار التكوين (1.1)؛ فضلا عن أن التعاون في هذا المجال ظل رهين السلطة التقديرية للدول ولم يرق إلى مصاف التعاون المباشر بين الهيئات القضائية (1. 2).

1.1- بروز ملامح فضاء عربي للتعاون القضائي

يشكّل القانون الجزائي مظهرا من مظاهر السيادة داخل الدولة، فكل دولة تستطيع بناء نظامها الجزائي وفق تقاليدها القانونية والثقافية (Pradel, 2009,1017)، وعلى هذا الأساس لا تحوز الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء الدولة قوتها التنفيذية خارج الحدود الإقليمية لها. لكن جملة من العوامل قوّضت هذه النظرة وفرضت الإعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الجزائية خارج الإقليم الجزائي الذي صدر عنه وذلك بموجب إتفاقيات دولية ثنائية وجماعية (شديفات 2016،451)، وهذا ما أقر مبدأه إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. إلا أنه بالإطلاع على الأحكام الناظمة لهذا الموضوع يتجلى أن امتداد الولاية القضائية للدول المتعاقدة في المجال الجزائي يظل موقوفا على إرادة هذه الأطراف، فالأثر الإيجابي للحكم، ومن ثم الإعتراف بقوته التنفيذية خارج الإقليم الجزائي، يظل أمرا غير أكيد، فالأصل في هذا الإطار هو العمل بآلية التسليم.

وحتى وإن أقرت بعض الإتفاقيات الخاصة في مجال التعاون القضائي واجب إعتراف الدول بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الدول المتعاقدة تنفيذا لهذه الإتفاقيات، فإن مدى الإعتراف لا يتجاوز حدود مجال التعاون هذا، من جهة؛ ويتعين أن يظل تحت مظلة صون سيادة الدول، من جهة أخرى، فالمادة (4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية توقف حسن تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الإعتراف بالأحكام الجزائية السالبة للحرية، على واجب تعهد "...الدول الأطراف بتنفيذ إلتزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الإتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول...".

وجدير بالذكر أنه يتعذر التغلب على هذا التردد في الإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي، ما لم يتم معالجة هذا الموضوع بشكل شامل لا جزئي، أي من خلال النص عليه كمبدأ عام يشمل كل الأحكام الجزائية السالبة للحرية لا البعض منها فحسب،ذلك أنه لوحظ تنكّر الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لمبدإ الإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي رغم أنها معاصرة من حيث صدورها للإتفاقيتين العربيتين اللتين أقرتا الإعتراف بهذا المبدأ، أي الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هذا من جهة؛ ومن منظور مخالف يزاوج بين مفهوم الإقليم الجزائي ومفهوم فضاء التعاون القضائي والأمني، وعدم إعتبار الإقليم الجزائي عقبة في وجه هذا التزاوخ، من جهة أخرى.

لا ريب في أن الروابط بين الدول العربية، أو على أقل تقدير البعض منها لا سيما الدول الخليجية ودول إتحاد المغرب العربي، متينة ومع ذلك تسعى كل واحدة منها إلى الحفاظ على فاعلية إقليمها الجزائي، بل وعلى نظامها الجزائي، وعليه فإن تأسيس تعاون فعلي في مجال الإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم السالب للحرية يوجب إقامة فضاء بينها للعدالة والأمن يضمن الحفاظ على فعالية مختلف الأقاليم الجزائية ويقر بقابلية تطبيق مبدأ الإعتراف المتبادل لكل الأحكام الجزائية السالبة للحرية لا البعض منها المرتبط بمجالات معينة من التعاون. فهذا التمييز بين الإقليم والفضاء هو الذي من شأنه أن يحقق التسوية المطلوبة بين نشاط فعّال ومشترك للأقاليم الجزائية من جهة، واحترام سيادة الدول من جهة أخرى؛ كما يسمح بتجاوز كل العقبات التي من شأنها تسهيل التنفيذ المباشر للأحكام الجزائية العربية ولا يجعل القوة التنفيذية لها رهينة الإرادة الحسنة للدول المتعاقدة عن طريق سحب التعاون في هذا المجال من الدول وحصره بين الهيئات القضائية العربية.

2.1.- الحاجة إلى حصر التعاون بين الهيئات القضائية

نصت إتفاقية الرياض، في مادتيها (38 و35)، على ضرورة تعهد الدول العربية بتسليم المجرمين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية باعتباره الأداة للتعاون القضائي من أجل تنفيذ حكم جزائي صادر في حقهم من محكمة تابعة لدولة متعاقدة. غير أن التعهد لا يفيد التنفيذ الآلي لطلب التسليم بالضرورة، لأن هذا الأخير قد يكون

من دون أثر إذا كان المحكوم عليه المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم، فالقاعدة بهذا الشأن هو جواز إمتناع كل طرف متعاقد عن تسليم مواطنيه. وذات المقتضى يطبق حينما يتعلق الأمر بالجرائم السياسية والعسكرية (إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، 1983، 39 و41). وحتى حينما يتعلق طلب التسليم بغير الوطنيين فإن الجهات المختصة، والتي هي عادة هيئات غير قضائية، تفصل فيه بشكل مستقل، لا سيما في الطلبات التي يكون فيها البعد السياسي معتبرا، ومن ثم بإمكانها رفض التسليم من دون أن يكون للطرف الطالب الحق في الإعتراض على ذلك، غاية ما في الأمر هو أن من حقه التمسك بأن يكون قرار الرفض مسببا (إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، 1983، 3/48).

هذا الوضع الملاحظ لا يعزز القوة التنفيذية للأحكام القضائية السالبة للحرية، بل إنه يثبطها ومن ثم يحول دون تجذّر التعاون القضائي العربي في هذا المجال. ويتعذر تجاوز هذا الوضع من دون إعتماد مقاربة تقوم أساسا على استبعاد نظام التسليم أصلا وإقرار التنفيذ المباشر للأحكام الجزائية بدلا عنه، مع تقليص الفرص الممنوحة للدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم من أجل تنفيذه. ويتم تهميش السلطة التقديرية للدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم عن طريق تنظيم العلاقة بهذا الشأن بين الهيئات القضائية لا الدول، أي السلطة التنفيذية تحديدا، التي تجرّد من كل سلطة تقديرية بهذا الشأن وكذا من حق التدخل تحت مظلة حماية مواطنيها أو تحت غطاء المبررات السياسية (Montain-Domenah, 2006, 10).

نتيجة لذلك ومن أجل ضمان فعالية التنفيذ المباشر للأحكام الجزائية العربية وجب أن يحكم نظامها القانوني خاصيتان (Martin, 2006, 3).

بداءة لا يكفي نقل الإختصاص بهذا الشأن إلى الهيئات القضائية، فيصبح التعاون في هذا المجال بين الهيئات القضائية لا الدول المتعاقدة (السلطة التنفيذية)، بل يجب إلى جانب ذلك أن يقوم في ذمة الهيئة القضائية المخطرة واجب تنفيذ الحكم الصادر عن هيئة قضائية تابعة لدولة طرف في ظل التحقق من توفر جملة شروط، هي ذاتها عناصر طلب التسليم ومرفقاته والمستندات الخاصة بطلب الإعتراف بحكم مدني أو تنفيذه والتي تبدو بسيطة وكافية يمكن إعتمادها لطلب تنفيذ حكم سالب للحرية، لا تتعدى أوصاف الشخص المحكوم عليه بصورة دقيقة، البيانات الأخرى التي تحدد شخصه وجنسيته وهويته؛ أصل حكم الإدانة صادر طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية له؛ بيان مفصل بالجرائم محل حكم الإدانة يحدد فيه زمان ومكان إرتكابها وتكييفها القانوني، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة عليها وصورة منها، شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لحجية الشيء المقضي به (إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي،1983،34؛ الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2010، 33).

وتفاديا لكل لبس بهذا الشأن يتعين إعتماد نموذج موحد لطلب تنفيذ الحكم يشمل العناصر المذكورة أعلاه لسلب الهيئة القضائية المطلوب إليها التنفيذ كل سلطة تقديرية، الأمر الذي يحول دون رفض تنفيذ الحكم إستنادا إلى السلطة التقديرية للجهة المطلوب إليها التنفيذ.

وعلاوة على ذلك يتعين التضييق بشكل جذري من الأسباب التي تسمح برفض الإعتراف بالحكم وتنفيذه، فلا تحظى الهيأة القضائية المطلوب إليها التنفيذ بأية سلطة مراجعة أو مراقبة للحكم بل يتعين عليها الإلتزام بتنفيذه مباشرة بمجرد التحقق من توافر طلب التنفيذ على العناصر المحددة أعلاه (السند 2011،92- 94؛ Jégouzo, 2006, 98).

وتعزيزا لهذا التوجه من المفيد حصر تلك الأسباب في أسباب قانونية محضة كالتقادم، العفو، الولاية القضائية...إلخ.

والملاحظ أن المشرع الإتفاقي العربي قد تبنى مبدئيا هذا النهج، فبمناسبة تنظيمه لواجب الإعتراف بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة طرف يكون قد أعفى الدول الأطراف من واجب الإعتراف بالأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية أو للأنظمة الأساسية أو لأحكام الدستور أو النظام العام أو القانون في الدولة المطلوب إليها الإعتراف، فضلا عن الأحكام التي ما زالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها والأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلا ضمن الولاية القضائية للدولة

المطلوب منها المساعدة متى باشرت فيها أيا من إجراءات التحقيق أو المحاكمة (الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، 2010، 38؛ الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2010،27).

فالثابت حاليا هو أن هاتين الإتفاقيتين اللتين أملتا مبدأ الإعتراف بالأحكام الجزائية قد عددتا أسبابا قانونية صرفة لرفض الإعتراف بالأحكام الجزائية وعدم تنفيذها، إلا أنهما أوردتا سببا، وإن كانت طبيعته قانونية، إلا أنه يخوّل لهيئة التنفيذ سلطة تقديرية واسعة تحول دون التنفيذ الآلي للحكم الجزائي، ويتعلق الأمر بضرورة عدم تعارض الحكم مع فكرة النظام العام داخل الدولة الطرف المطلوب إليها التنفيذ (الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، 2010، 38؛ الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2010،27).

ومن الجلي أن فكرة النظام العام مسألة فضفاضة ومتغيرة تفرغ إلتزام الإعتراف بالحكم السالب للحرية من محتواه بمنحها للهيأة القضائية المطلوب إليها التنفيذ سلطة تقديرية واسعة تمكنها بكل يسر من رفض تنفيذ الحكم، الوضع الذي يقود إلى المبدأ الذي أقرته إتفاقية الرياض إبتداء وهو وقف الإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي على الإرادة الحسنة للدول المتعاقدة، الأمر الذي يتعين تداركه من خلال إقصاء هذا الشرط من قائمة الشروط المبررة للإمتناع عن الإعتراف بالأحكام السالبة للحرية (إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، 1983،55).

إن هذا الأمر حتى وإن بدا ضروريا فإنه لا يعد كافيا، فمن أجل ضمان التنفيذ المباشر للأحكام الجزائية العربية في الفضاء العربي يجب، إلى جانب إستبعاد فكرة النظام العام كسبب مانع لتنفيذ الحكم، نقل واجب وسلطة التنفيذ من الدول الأطراف إلى الهيئات القضائية التابعة لهذه الدول وبث روح الثقة بينها، فمن دون ذلك لا معنى لواجب الإعتراف المعلن عنه.

2. الإعتراف بالأحكام السالبة للحرية ومبدأ الثقة المتبادلة

لا يكتب للإعتراف المتبادل بالأحكام السالبة للحرية التجسيد الفعلي والتطور ما لم يتم تعضيده بمبدأ ثان هو الثقة المتبادلة بين مختلف الدول المتعاقدة، فلا اعتراف متبادل من دون ثقة متبادلة (Bruno,4). وتتحقق هذه الثقة حينما تقر كل دولة عربية بتطبيق القانون الجزائي المطبق في باقي الدول المتعاقدة حتى ولو كان تطبيق قانونها الوطني يخلص إلى حل مخالف، على اعتبار أن هذه الأحكام تستجيب لذات المبادئ والقيم (Colomer cité par Bruno,7). فتكريس مبدأ الإعتراف المتبادل يتطلب التقارب بين مختلف التشريعات العربية في المجال الجزائي ويعد شرطا ضروريا لإقامة فضاء عربي للعدالة والأمن يكفل التنفيذ المباشر للأحكام الجزائية السالبة للحرية ضمنه، ما يفيد أنه من أجل تعزيز التنفيذ المباشر لهذه الأحكام، في ظل احترام الأنظمة والتقاليد القانونية لمختلف الدول، لا بد من إقرار حد أدنى من المبادئ والقواعد المشتركة في المجال الجزائي.

لقد أدرك المشرع الإتفاقي العربي أن إشاعة الثقة بين الدول المطالبة بالإعتراف بالأحكام السالبة للحرية لن يتأتى إلا من خلال التقريب بين مختلف تشريعاتها الجزائية، وقد سلك سبيل إزدواج التجريم تحقيقا لذلك ولم يتعد هذه الحدود (2. 1)، على خلاف تجربة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي لم تكتف بتكريس مبدأ الثقة المتبادلة من خلال الإقرار بنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وإنما عملت على توحيد قوانينها الجزائية بدل التقريب بينها، وهي المقاربة التي يبدو أن المشرع العربي الإتفاقي هجرها لحساب الحفاظ على تعدد الثقافات القانونية لمختلف الدول المتعاقدة (2. 2).

2. 1. التقريب بين القوانين الجزائية العربية بدل توحيدها: الحفاظ على الهويات القانونية الوطنية

يبدو التعاون القضائي بين الدول الخليجية أكثر تجذّرا من باقي الدول العربية، إذ يكشف قانونها الإتفاقي إقرارا صريحا لمبدأ الإعتراف بالأحكام السالبة للحرية والثقة المتبادلة فيما بينها. ويتجلى ذلك بوضوح لا من خلال تقريب معظم القوانين والأنظمة المتعلقة برد الإعتبار، بدائل السجون والرعاية اللاحقة، وإنما أيضا من خلال إتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية التي جاءت "...رغبة من دول المجلس في تعزيز التعاون الخليجي في مجال العدالة الجزائية وإيمانا منها بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة

الإستقرار الإجتماعي للمحكوم عليهم وإدراكا منها أن تنفيذ الحكم على المحكوم عليه في وطنه الأصلي يسهم في إصلاحه وإعادة اندماجه في مجتمعه في وقت أقصر" (راشد عبد الرحمن عبد الغفار).

هذا ما يكشف عن توفر شروط موضوعية متينة بين دول المجلس لا تتوقف مفاعيلها عند حدود إقامة فضاء للعدالة والأمن فحسب، على اعتبار أن أنظمتها القانونية الوطنية تلتقي عند مجموعة من المبادئ والقيم، بل لأنها تتقاسم ذات المبادئ وذات القيم. فإدراكا "...منها لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الإسلامية...واستكمالا لما بدأته من جهود في مختلف المجالات الحيوية التي تهم شعوبها وتحقق طموحاتها...وصولاً إلى وحدة هدفها...وافقت فيما بينها على...وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون التشريعية..." (عمر الحسن، 2014)، وهذا ما جسدته فعلا وثيقة الدوحة للنظام (القانون) الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 1418هـ - 1998م، ووثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

إن إعداد قانون جزائي موحد بين دول الخليج مصدره الشريعة الإسلامية لا يشكل إمتيازا لهذه الدول ولا للدول العربية فحسب، بل وللعالم أجمع. ما من شك في أن هذا التشريع الموحد يسهل روابط التعاون، بل الوحدة، بين دول المجلس ويكون حافزا لباقي الدول العربية في هذا المجال، وإلى جانب ذلك يسوق إلى العودة إلى ميراث مشترك بينها: الإسلام وبناء وحدتها عليه (Filali, 2016, 181).

وعلى خلاف ما ذكر، فإن دول إتحاد المغرب العربي وإن كانت تعلن في كل مرة عن إيمانها بتنسيق نصوصها التشريعية وأنظمتها القضائية وتوحيدها كل ما أمكن، والقيام في الوقت المناسب بالمساعي والمفاوضات بين حكوماتها لإنجاح هذا التوحيد، ضمن إطار المغرب العربي الكبير (إتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية، 1964، 3 و4؛ إتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر والمغرب، 1963، الفصلان الأول والثاني؛ إتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريطانية، 1972، 2)، فإن مساعيها في هذا المجال لم ترق إلى مستوى توحيد تشريعاتها الجزائية ولا إلى تأمين التنفيذ المباشر للأحكام الجزائية الصادرة عن مختلف هذه الدول، بل غاية ما تحقق هو أن تعاونها في هذا المجال بلغ منتهاه باعتماد نظام التسليم باعتباره أداة التعاون الممتازة والحصرية لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية (إتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية، 1964، 34-53؛ إتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر والمغرب، 1963، الفصول 31-46؛ إتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الليبية المتحدة 1962، 19-33؛ إتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريطانية، 1972، 33-51؛ إتفاقية الإعلانات والإنابات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الليبية المتحدة، 1961، الفصول 19-33؛ إتفاقية تتعلق بتبادل المساعدة والتعاون القضائي بين تونس والجزائر، 1963، الفصول 26-41).

غير أنه من المفيد الإشارة إلى أن إتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية والدولة الليبية واتفاقية الإعلانات والإنابات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الليبية المتحدة يبدوان أكثر تقدما في هذا المجال عن باقي الإتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي المبرمة بين دول هذا الإتحاد، فهما وإن كانتا قد أقرتا بنظام التسليم كنظام أساسي للتعاون في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية، إلا أنهما اعتمدتا إلى جانبه مبدأ قابلية تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه، شريطة موافقة الدولة المطلوب إليها التنفيذ (إتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الليبية المتحدة 1962، 20؛ إتفاقية الإعلانات والإنابات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الليبية المتحدة، 1961، الفصل 34)، وهو ذات المبدأ الذي أقرته إتفاقية الرياض في وقت لاحق. وفي كل الأحوال تظل جهود دول هذا الإتحاد في مجال التعاون القضائي وتوحيد تشريعاتها الجزائية، ولو على

مستوى الإقتراح، أقلّ تجذّرا من جهود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي ظلت الوحدة المعيارية في المجال الجزائي هدفا واضحا بالنسبة لها.

والظاهر أيضا هو إقصاء المشرع العربي الإتفاقي للنموذج التوحيدي لقواعد القانون الجزائي العربي - بالرغم من اعتماده في وقت سابق لقانون نموذجي جزائي عربي موحد وفق أحكام الشريعة الإسلامية (المذكرة التوضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد 1996، خ 1) - على اعتبار أن ذلك يفضي إلى طمس مختلف الثقافات القانونية الوطنية. فالوحدة تخلص لا محالة إلى بروز قانون موحد ومن ثم إلى تأسيس عدالة عربية فعلية بقانونها الجزائي، الموضوعي والإجرائي، وبأجهزتها للمتابعة والتحقيق والمحاكمة.

والجلي أن استبعاد مقاربة الوحدة تتصل بعوامل سياسية وإيديولوجية لا قانونية، فعوامل الوحدة بين الدول العربية في هذا المجال قوية وتعضدها عوامل موضوعية تاريخية وحضارية. فالإدعاء بوجود ثقافات قانونية مختلفة أمر مردود وغير مسلّم به، فهذه الثقافات القانونية المتباينة التي يتم الإرتكان لها لتبرير هذا الوضع ورثتها الدول العربية عن مرحلة محدودة من تاريخها المعاصر هي مرحلة الإستعمار الأوربي الذي حطّم الصيرورة التاريخية الطبيعية لهذه المجتمعات، في حين أن الثقافة القانونية الإسلامية الموحّدة مترسّخة في هذه الدول لقرون عديدة سابقة، الأمر الذي يجعل من موضوع الوحدة التشريعية مسألة ممكنة ومبررة موضوعيا.

ومع ذلك تبنى المشرع العربي، بدل توجه الوحدة التشريعية، مقاربة تبدو أكثر واقعية في نظره هي الملاءمة بين مختلف القوانين الجزائية الوطنية والتي قوامها الإتفاق حول عدد من التعريفات المسلم بها من قبل كافة الدول، لا سيما المبادئ القائدة المشتركة، ليتحقق بذلك توفيق بين غايات التعاون القضائي وبين الهويات القانونية الوطنية (Pradel, 2009, 1029)، الوضع الذي جعله يقر، ولو بشكل نسبي، مبدأ الإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية، وهو إقرار باستبعاد مفهوم الوحدة لحساب مفهوم التقريب بين مختلف التشريعات الجزائية الوطنية.

2.2. إزدواج التجريم: أداة غير أكيدة للتقريب بين التشريعات الجزائية

على خلاف المادة (55) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي لم توجب قيام شرط إزدواج التجريم من أجل تنفيذ حكم قضى بعقوبة سالبة للحرية، إشترطت الاتفاقيتان العربيتان لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ولمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (في مادتيهما 38 و27 على التوالي) لوضع الإلتزام بالإعتراف بهذه الأحكام ووضعها موضع التنفيذ أن تنصب على إحدى الجرائم المشمولة بهاتين الإتفاقيتين، فكل دولة طرف فيهما ملزمة باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني لتجريم أي فعل من الأفعال المكونة للجرائم محل المكافحة من الإتفاقيتين (الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، 2010،1-6-23؛ الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2010،1، 9-11).

لا ريب في أن إعتماد شرط إزدواج التجريم من شأنه تعطيل الأثر الإيجابي للحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية "فتتأذى بذلك إعتبارات العدالة...التي لا تتحقق بصدور الحكم فقط وإنما بتنفيذه فعلا" (شديفات، 2016، 448)، وعلى ذلك فإنه من بين شروط إقرار التنفيذ المباشر للأحكام لجزائية العربية هو أن لا يقف القانون الوضعي لدولة التنفيذ كحائل في وجه الإعتراف بالحكم وتنفيذه (Martin, 2006, 9)، وبهذا فقط تتحقق الثقة بين مختلف الهيئات القضائية للدول الأطراف. والظاهر أن المشرع العربي الإتفاقي قد عمد عن قصد إلى اعتماد هذا الشرط، رغم ما لحقه من نقد بشأن تعطيل الأثر الإيجابي للحكم الجزائي الأجنبي، محاولا إستغلاله لتحقيق نتيجة أخرى تخدم بدورها التنفيذ المباشر للأحكام الجزائية العربية، هو إيجاد حد أدنى من القواعد الموضوعية المشتركة بين مختلف تشريعات الدول المتعاقدة لتعزيز روح الثقة بين الهيئات القضائية العربية على اعتبار أن الأحكام المطلوب الإعتراف بها تأتي تطبيقا لذات القواعد المتفق عليها. غير أنه يتعذر على هذا الهدف بلوغ منتهاه لاعتبارات يتصل بعضها بصياغة نصوص الإتفاقيتين، فيما يرتبط الثاني بعدم ضرورة النص على هذا الشرط لعدم جدواه من الناحية القانونية.

يتم التمييز في صياغة النصوص القانونية الجزائية بين الصياغة الجامدة وذلك حينما يواجه النص فرضا معينا ويتضمن حلا ثابتا لا يتغير على الإطلاق بتغير الظروف والملابسات، ويطلق على الجرائم التي تصاغ وفقا لهذا

الأسلوب بالجرائم ذات القالب المحدد أو القالب غير الحر؛ بينما يعد التجريم مفتوحا حينما لا يواجه النص فرضا معينا أو وقائع محددة وإنما يتضمن مفهوما واسعا يمكن أن يستوعب ما لا نهاية من الأفعال (الصفو، 2013، 62).

وقد تبين مزج المشرع العربي الإتفاقي بين صياغة بعض النصوص بطريقة جامدة (الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2010،1؛ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010، 2)، على نحو تم فيه وصف الفعل المجرم وصفا دقيقا، وطريقة التجريم المفتوح من خلال إعتماد مفاهيم واسعة يمكن أن تستوعب ما لا نهاية من الأفعال (الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، 2010، 7/2. 3 و9)؛ علما أنه اكتفى أحيانا بالنص على توجيهات تمتاز بالعمومية قد لا يمكن معها الوصول إلى النتيجة المراد تحقيقها كما هي الحال بخصوص المادة (24) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي نصت على أنه "تحدد كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي مدة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة بهذه الإتفاقية"، فالعبرة بهذا الشأن هو عدم وجود معيار دقيق لتحديد طول المدة فما يعتبر مدة طويلة لدى بعض المشرعين لا يعد كذلك لدى البعض الآخر، وعليه كان من الأجدر بالمشرع الإتفاقي النص على حد أدنى لا يمكن النزول عنه تحقيقا للتقارب الفعلي بين مختلف التشريعات الوطنية.

ما قد يشفع للمشرع العربي بهذا الشأن، لاسيما بخصوص إعتماد طريقة التجريم المفتوح، هو أنه لما كان ثابتا تميز الحياة داخل المجتمعات المعاصرة بالحركية وعدم الإستقرار، فإن محاربة الإجرام في هذا الميدان حال دون صياغة نصوص التجريم وفق أسلوب الجرائم ذات القالب المحدد واعتماد أسلوب التجريم المفتوح.

ومع ذلك من المفيد التأكيد على أن هذا الوضع لا يذكي البتة الثقة بين مختلف الهيئات القضائية العربية، إذ لا يمكن معالجة صياغة نصوص التجريم على هذا المستوى بذات المنطق الذي تعالج به في الأنظمة القانونية الوطنية، فالهدف الذي تسعى إليه الدول المتعاقدة بهذا الصدد هو التقريب بين تشريعاتها، الأمر الذي يتطلب إستبعاد كل المفاهيم العامة التي تكون مصدرا لعدم الثقة وتبني الوصف الدقيق للأفعال المجرمة.

هذا الموقف الناقد لمسلك المشرع العربي بهذا الشأن يبرره أيضا إنعدام سلطة قضائية عربية بوسعها السهر على التقريب بين مختلف التشريعات في حال تباينها.

وعلاوة على ذلك يتعين التساؤل، في مقام ثان، عن الجدوى القانونية من إدراج مثل هذا الشرط طالما أنه بمجرد التصديق على هذه الإتفاقيات من طرف الدول الأطراف، فإنها تندرج ضمن نظامها القانوني الداخلي، بل إنها تسمو في بعض الأنظمة الوضعية الوطنية على التشريع الداخلي (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020، 154) ما يفيد أن النص على مثل هذا الشرط يعد تزيّدا قانونيا، فحتى وإن لم تعمل الدول الأطراف على تجريم بعض الأفعال التي جاءت بهما الإتفاقيتان، فإنه بمجرد التصديق عليهما يعتبر الفعل مجرما. إنه لا يمكن فهم هذا التوجه للمشرع الإتفاقي العربي إلا في حالة واحدة هي النقائص الملاحظة بشأن صياغة نصوص الإتفاقيات التي عادة ما تتبنى طريقة التجريم المفتوح أو حينما تتضمن مجرد توجيه أو نتيجة الإغفال التام لبعض عناصر القاعدة القانونية وهو الجزاء، هنا فقط تبدو ضرورة إزدواج التجريم.

من دون شك لا يخدم إزدواج التجريم، بهذه النقائص اللصيقة به، مبدأ الثقة المتبادلة ومن ثم الإعتراف بالأحكام الجزائية حتى في هذا الإطار الضيق من التعاون نتيجة عدم الإهتداء إلى وسائل ناجعة للتقريب بين مختلف التشريعات الجزائية العربية ولو بشكل تدرجي، الوضع الذي لا يخدم مبدأ الإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية.

خاتمة

قصارى القول، يبدو أن المشرع الإتفاقي العربي قد بتّ بشكل صارم ونهائي في مسألة الخيار بين سياسة توحيد التشريعات الجزائية العربية وسياسة الإكتفاء بالتقريب بينها بتحيزه للخيار الأخير، وهذا ما يثبته تبنيه لمبدأ الإعتراف بالأحكام السالبة للحرية ولو بشكل جزئي. غير أن التعاون القضائي العربي لا زال حبيس التّردّد للإعتراف بكل الأحكام السالبة للحرية، فالإقرار بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي خارج إقليمه تقف حياله جملة من العقبات يأتي في مقدمتها المزاوجة بينه وبين أنظمة تقليدية معرقلة له: نظام التسليم؛ فضلا عن التحجج بموضوع سيادة الدول.

وجلي أنه من العسير تعميق التعاون العربي في هذا المجال ما لم يتم التخلص بشكل نهائي من هذه الأداة التقليدية المنافسة، بل المعرقلة لنظام الإعتراف، إلى جانب المحافظة على فعالية مختلف الأقاليم الجزائية للدول المتعاقدة والمزاوجة بينها وبين إقامة فضاء عربي للعدالة يسقط الحدود تأمينا لحرية التنفيذ المباشر لهذه الأحكام داخله.

وحتى وإن تبين أن ذلك يشكّل شرطا ضروريا لقيام تعاون قضائي فعلي داخل هذا الفضاء فإنه لا يبدو كافيا، ففاعلية الإعتراف بالأحكام الجزائية تظل موقوفة على تعزيزه بمبدأ الثقة المتبادلة لهذه الدول في أنظمتها القضائية المختلفة التي من الواجب أن تتكفل، دون غيرها من مؤسسات الدولة، بموضوع تنفيذ هذه الأحكام بموجب إجراءات موحدة وبسيطة تسلب السلطة التنفيذية من أي سلطة تقديرية بهذا الشأن.

إن انتقال التعاون القضائي العربي من مفهوم تقليدي إلى مفهوم حديث، في هذا المجال بالذات، مرهون بالإقرار المباشر والصريح بمبدأ الإعتراف بالأحكام السالبة للحرية كمبدأ عام،يتم النص عليه في إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي باعتبارها الشرعة العامة للتعاون العربي في هذا المجال، لا اقتصاره على اتفاقيات تخص مجالات وجرائم محددة بعينها؛ فضلا عن الإستغناء عن أدوات التعاون التقليدية المنافسة لمبدأ الإعتراف بالأحكام السالبة للحرية، أي نظام التسليم، وإلا ظل منطقان متعارضان يتجاذبان هذا الموضوع ويحولان دون فعالية وتعميق التعاون القضائي العربي.

وإلى جانب ذلك يتعين إقصاء شرط عدم تعارض الحكم السالب للحرية مع فكرة النظام العام داخل الدولة الطرف المطلوب إليها التنفيذ من قائمة الشروط المبررة للإمتناع عن الإعتراف بالأحكام السالبة للحرية لأنه يخوّل لهيئات التنفيذ سلطة تقديرية واسعة تحول دون التنفيذ الآلي للحكم الجزائي.

إلا أن هذا المسعى يظل من دون معنى ما لم يتم تعضيد الإعتراف بالأحكام السالبة للحرية بمبدأ يحقق فاعليته هو مبدأ الثقة المتبادلة التي تشترط التقريب بين التشريعات الجزائية الموضوعية والإجرائية الوطنية؛ واستبعاد أداة المشرع العربي الإتفاقي المعتمدة في إقامة التقارب بين التشريعات الجزائية العربية، أي إزدواج التجريم، لكونها وسيلة محكوم عليها بالفشل لارتباطها بأدوات التعاون التقليدية، وتحقيق هذا الهدف ببذل جهد إضافي من ذات المشرع يكون محله التكفل بصياغة نصوص التجريم في اتفاقيات التعاون وفق أسلوب الجرائم ذات القالب المحدد.

وفي الأخير من المفيد تتويج كل هذه الجهود بالسعي في تكوين كافة المتدخلين في هذا المجال، على المستوى العربي، تكوينا مشتركا ونوعيا يحفز على التعاون والتبادل وعلى تعزيز تقاسم ثقافة قضائية مشتركة يشكل القضاة، المحامون والأكاديميون نواتها الصلبة.

قائمة المراجع

باللغة العربية

النصوص القانونية

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

إتفاقية الإعلانات والإنابات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المعقودة بين حكومة المملكة الليبية المتحدة و حكومة الجمهورية التونسية،1961، https://security-legislation.ly/sites/default/files/lois/470-Law%20No.%20%2814%29%20of%201963_ORG.pdf، أطلع عليه بتاريخ 25 أوت 2019.

إتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر والمغرب،1963، الإتفاقيات الثنائية في الميدان القضائي بين المملكة المغربية وباقي دول العالم إلى غاية متمم يناير 2013، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة إتفاقيات، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية، يناير 2013.

إتفاقية تتعلق بتبادل المساعدة والتعاون القضائي بين تونس والجزائر، 1963، www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/cooperation/bilaterale/pays_arabes/Conv_Alger_Entr_Jud.pdf، أطلع عليه بتاريخ 25 أوت 2019.

إتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية، 1964، الإتفاقيات الثنائية في الميدان القضائي بين المملكة المغربية وباقي دول العالم إلى غاية متمم يناير 2013، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة إتفاقيات، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية، يناير 2013.

إتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريطانية،1972، الإتفاقيات الثنائية في الميدان القضائي بين المملكة المغربية وباقي دول العالم إلى غاية متمم يناير 2013، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة إتفاقيات، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية، يناير 2013.

إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي،1983، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية –الشبكة القانونية العربية،www.arablegalnet.org، أطلع عليه بتاريخ 27 أكتوبر 2017.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، 2010، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية، www.arablegalnet.org، أطلع عليه بتاريخ 01 نوفمبر 2017.

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،2010، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية،www.arablegalnet.org، أطلع عليه بتاريخ 31 أكتوبر 2017.

الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2010، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية -إدارة الشؤون القانونية- الشبكة القانونية العربية، www.arablegalnet.org، أطلع عليه بتاريخ 31 أكتوبر 2017.

المذكرة التوضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد، خ 1، المعتمد من مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي بالقرار رقم 229- د12- 1996/11/19، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، الإدارة العامة للشؤون القانونية، جامعة الدول العربية.

المذكرات

- السند متعب بن عبد الله ، 2011، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض المملكة العربية السعودية.

المجلات

شديفات صفوان محمد ،2016، طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 43، ملحق 1.

الصفو نوفل علي عبد الله، 2013، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك العراق، المجلد 2، العدد 6.

مواقع الأنترنيت

راشد عبد الرحمن عبد الغفار، اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مشروعات وتفسيرات .مركز الإعلام الأمني، https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/، أطلع عليه بتاريخ 27 أكتوبر2017.

عمر الحسن، مجلس التعاون الخليجي: دواعي التأسيس من وجهة النظر الرسمية، http://studies.aljazeera.net/ar/files/gccpath/2014/10/2014101491936106853.html أطلع عليه بتاريخ 10 مارس 2017.

باللغة الأجنبية

Articles

Jégouzo Isabelle, 1. Le développement progressif du principe de reconnaissance mutuelle des décisions judiciaires pénales dans l'Union européenne. *Revue internationale de droit pénal*, Vol. 77, 1.2006.

Pradel Jean, Les grandes tendances de l'européanisation des systèmes pénaux nationaux, Les Cahiers de droit, Faculté de Droit, Université Laval Canada, vol. 50, n°3-4, septembre-décembre 2009.

Colloques

Filali Ali, 2016, Le projet de code civil arabe unifié: Entre modernité et authenticité, In : Proccedings Le code civil: quarante ans après, Alger, Colloque international, Alger 24 & 25 Octobre 2016, Les annales, Série spéciale colloques & séminaires, N° 05, 1éd.

Sites Internet

Bruno Nascimbene, Le traité de Lisbonne et l'espace judiciaire Européen : Le principe de confiance réciproque et de reconnaissance mutuelle. http://proxy.siteo.com.s3.amazonaws.com/www.cna-avocats.fr/file/interventionnascimbenecongresdecome.pdf, consulté le 07 mars 2017.

Montain-Domenah Jacqueline, Le droit de l'espace judiciaire pénal européen: un nouveau modèle juridique?*Cultures & Conflits* [En ligne], 62, mis en ligne le 19 juillet 2006, URL: http://conflits.revues.org/2054; DOI: 10.4000/conflits.2054, consulté le 30 septembre 2016.

Martin Maik, Franchir l'infranchissable ? Coopération judiciaire et reconnaissance mutuelle dans un espace européen de justice, liberté, et sécurité. *Cultures & Conflits* [En ligne], 62, mis en ligne le 19 juillet 2006, URL : http://conflits.revues.org/2058 ; DOI : 10.4000/conflits.2058, consulté le 01 octobre 2016.

Sy Sarah, 2017, Un espace de liberté, de sécurité et de justice : Aspects généraux. Fiches sur l'Union européenne, http://www.europarl.europa.eu/atyourservice/fr/displayFtu.html?ftuId=FTU_5.12.1.html, consulté le 08 mars 2017.